الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة
الرقم : ١٢٧٥/ب/ش.م/١/٣
تاريخ ٢٠٢٣/٤/١١

وزير الإدارة المحلية و البيئة
المهندس حسين مخلوف

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبة
الرقم ٩٤٦/و/٥/١٠ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠

السادة مديري الأجهزة المرتبطة و الوحدات الادارية في محافظة حمص
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفويض امين عام المحافظة تكليفا

صورة إلى
عضو المكتب التنفيذي لقطاع الموازنات
مديرية المالية و المحاسبة /دارة الموازنات/
محاسب الإدارة -محاسب المستقلة - معلومات للنشر
-المصنف

المادة -11- بموجب أحكام المادة /11/ من القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20، يعدل الجدول الملحق رقم /2/ الخاص برسم الطابع المقطوع، وفق ما هو مبين في متن القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20.

المادة -12- بموجب أحكام المادة /12/ من القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20، تم تعديل المادة /17/ من القانون رقم /25/ لعام 2003 وتعديلاته، والمادة /29/ من المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته، والمادة /7/ من المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015 وتعديلاته، والمادة /43/ من المرسوم رقم /1604/ لعام 1977، لتصبح على النحو الآتي:

أ. تحدد الحصة العائدة للخزينة العامة مما تحصله الهيئة العامة للضرائب والرسوم من مبالغ الغرامات الناجمة عن كل من مخالفات إخفاء التهرب الضريبي المنصوص عليها في القانون رقم /25/ لعام 2003 وتعديلاته، والغرامات وقيم المصادرات الناجمة عن مخالفات الضرائب والرسوم غير المباشرة بنسبة 80%.

ب. يودع باقي قيمة الغرامات المعادل لـ20% بحساب أمانات خاص لدى الخزينة العامة للدولة يحدث لهذه الغاية ويكون له فروع بالمحافظات.

ج. توزع المبالغ المودعة المشار إليه بالفقرة /ب/ السابقة على المصادرين والمخبرين والعاملين في وزارة المالية والهيئة العامة للضرائب والرسوم، وفق ما يلي:

1- 10% حصة المصادرين والمخبرين.

2- 10% حصة العاملين في وزارة المالية والهيئة العامة للضرائب والرسوم، على ألا تتجاوز ثلاثة أمثال الأجر السنوي المقطوع، وتحول الزيادة لصالح الخزينة العامة.

د. تصرف الحصص المشار إليها بالفقرة /ج/ السابقة على المصادرين والمخبرين والعاملين كل ثلاثة أشهر بقرار من وزير المالية للضبوط المسددة والتي انتهت المنازعات بها لصالح الخزينة العامة للدولة في حال وجود نزاع قضائي عليها، ويحتفظ المصادرين بحقهم بالحصة واجبة التوزيع من غرامة الضبوط المنظمة من قبلهم وكذلك يحتفظ المخبرين بحقهم بالحصة واجبة التوزيع عن الضبوط المنظمة بناءً على المعلومات التي قدموها وكما يحتفظ العاملين بحقهم بالحصة واجبة التوزيع عن الضبوط المسددة عن فترة التوزيع المحددة لهذه الضبوط (كل ثلاثة أشهر).

هـ. في حال عدم وجود مصادرين ومخبرين تؤول حصصهم إلى العاملين في وزارة المالية والهيئة العامة للضرائب والرسوم.

و. تطبق أحكام هذه المادة على الضبوط المنظمة بعد تاريخ نفاذ هذا القانون.

ز. تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية أسس توزيع حصة المصادرين والمخبرين والعاملين المنصوص عليها في الفقرة /ج/ من هذه المادة.

المادة -13- بموجب أحكام المادة /13/ من القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20، تم إلغاء العمل بأحكام المادة /9/ من القانون رقم /2/ لعام 2013.

المادة -14- تطبق هذه التعليمات من تاريخ صدورها، وتعتبر ملغاة كل تعليمات أو توجيهات صدرت قبل تاريخ نفاذ القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20 الواقع في 2023/4/1، ولا تخضع لأحكام القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20 العقود الموقعة والوثائق المعدلة قبل تاريخ نفاذه.

دمشق في 11/4/2023م

وزير المالية
الدكتور كنان ياغي

:LDSC@m

٦٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة

الرقم: ١٤٧٥ /ب/ش.م/١/١٣
التاريخ: ١١ / ٤ / ٢٠٢٣

السيد محافظ: .....

المرجو الاطلاع والايعاز لمن يلزم لإجراء اللازم

صورة إلى:
- م. القائم بتصريف أعمال سيادة معاون وزير الإدارة المحلية والبيئة
- مدن مراكز المحافظات ـ مديريات البيئة في المحافظات ـ ع/ط المحافظة للعلم
- المدن الساحلية في المحافظات – شركات الدخل الداخلي في المحافظات
- مديرية: م. المالية – محاسبة الإدارة
- المديرية العامة للمصالح العقارية – الأرشيف مع الأصل

المادة -11- بموجب أحكام المادة /11/ من القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20، يعدل الجدول الملحق رقم /2/ الخاص برسم الطابع المقطوع، وفق ما هو مبين في متن القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20.

المادة -12- بموجب أحكام المادة /12/ من القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20، تم تعديل المادة /17/ من القانون رقم /25/ لعام 2003 وتعديلاته، والمادة /29/ من المرسوم التشريعي رقم /41/ لعام 2005 وتعديلاته، والمادة /7/ من المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015 وتعديلاته، والمادة /43/ من المرسوم رقم /1684/ لعام 1977، لتصبح على النحو الآتي:

أ. تحدد الحصة العائدة للخزينة العامة مما تحصله الهيئة العامة للضرائب والرسوم من مبالغ الغرامات الناجمة عن كل من مخالفات قضايا التهرب الضريبي المنصوص عليها في القانون رقم /25/ لعام 2003 وتعديلاته، والغرامات وقيم المصادرات الناجمة عن مخالفات الضرائب والرسوم غير المباشرة بنسبة 80%.

ب. يودع باقي قيمة الغرامات المعادل لـ20% بحساب أمانات خاص لدى الخزينة العامة للدولة يحدث لهذه الغاية ويكون له فروع بالمحافظات.

ج. توزع المبالغ المودعة المشار إليه بالفقرة /ب/ السابقة على المصادرين والمخبرين والعاملين في وزارة المالية والهيئة العامة للضرائب والرسوم، وفق ما يلي:

1- 10% حصة المصادرين والمخبرين.

2- 10% حصة العاملين في وزارة المالية والهيئة العامة للضرائب والرسوم، على ألا تتجاوز ثلاثة أمثال الأجر السنوي المقطوع، وتحول الزيادة لصالح الخزينة العامة.

د. تصرف الحصص المشار إليها بالفقرة /ج/ السابقة على المصادرين والمخبرين والعاملين كل ثلاثة أشهر بقرار من وزير المالية للضبوط المسددة والتي انتهت المنازعات بها لصالح الخزينة العامة للدولة في حال وجود نزاع قضائي عليها. ويحتفظ المصادرين بحقهم بالحصة واجبة التوزيع من غرامة الضبوط المنظمة من قبلهم وكذلك يحتفظ المخبرين بحقهم بالحصة واجبة التوزيع عن الضبوط المنظمة بناء على المعلومات التي قدموها وكما يحتفظ العاملين بحقهم بالحصة واجبة التوزيع عن الضبوط المسددة عن فترة التوزيع المحددة لهذه الضبوط (كل ثلاثة أشهر).

هـ. في حال عدم وجود مصادرين ومخبرين تؤول حصصهم إلى العاملين في وزارة المالية والهيئة العامة للضرائب والرسوم.

و. تطبق أحكام هذه المادة على الضبوط المنظمة بعد تاريخ نفاذ هذا القانون.

ز. تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية أسس توزيع حصة المصادرين والمخبرين والعاملين المنصوص عليها في الفقرة /ج/ من هذه المادة.

المادة -13- بموجب أحكام المادة /13/ من القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20، تم إلغاء العمل بأحكام المادة /9/ من القانون رقم /2/ لعام 2013.

المادة -14- تبلغ هذه التعليمات من يلزم لتنفيذها، وتعتبر نافذة عن كل التزام ناشئ أو ونشة بعد تاريخ صدوره من تاريخ نفاذ القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20 الواقع في 2023/4/1، ولا تخضع لأحكام القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20 العقود الموقعة والوثائق المنظمة تاريخ التاريخ العمل بها.

دمشق في /4/2023م.

وزير المالية
الدكتور كنان ياغي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

مالية

وزارة المالية الهيئة العامة للضرائب والرسوم
الديوان العام
الرقم: ٢٠٢٣/٣/٢٠
التاريخ: ٢٠٢٣/٣/٢٠

القرار رقم / 723 / ق.و

وزير المالية.

استناداً لأحكام المادة /14/ من القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20.

وعلى أحكام المرسوم رقم /208/ لعام 2021.

يقرر مايلي:

المادة -1- حددت المادة /1/ من القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20، آلية استيفاء رسم الطابع وفق الآتي:

أ. يستوفى رسم الطابع عن العقود أو الصكوك أو الأوراق التي تحتوي على مبالغ محددة بالعملات الأجنبية بالعملة التي حرر بها العقد ونشأ الالتزام التعاقدي وقيم العقد بناءً عليها سواء تم التسديد بذات العملة أم بعملة أخرى، بغض النظر عن تاريخ وطريقة الوفاء بالالتزام، وفق الإجراءات التالية:

1. تقوم الدوائر المالية باحتساب رسم الطابع المترتب وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته، بالعملة الأجنبية التي حرر بها العقد ونشأ الالتزام بها، مثال:
   - ✓ عقد بين فردتين من القطاع الخاص، بقيمة /10,000/ عشرة آلاف دولار أمريكي.
   - ✓ تاريخ الاستحقاق (تحقق) 2023/4/20.
   - ✓ رسم الطابع المترتب وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته /0.004/ أربعة بالآلف على النسخة الواحدة.
   - ✓ قيمة رسم الطابع المستحقة الأداء (10,000$* 0.004 = 40$).
   - ✓ إضافة المساهمة الوطنية بإعادة الإعمار (40$* 10% = 4$).
   - ✓ إضافة الإدارة المحلية (40$* 5% = 2$) (حسب قرار المحافظة التابعة لها مديرية المالية).
   - ✓ مجموع رسم الطابع والإضافات والمتممات (40$+4$+2$=46$).
2. تنظم الدوائر المالية (الدائرة المختصة بالقسم المختص) إشعاراً بمبلغ رسم الطابع وإضافاته ومتمماته بالعملة الأجنبية إلى فرع مصرف سورية المركزي بالمحافظة المختصة، على أن يتضمن (اسم المكلف ورقمه الضريبي، اسم ورقم الوثيقة مطرح الرسم، قيمة الرسم المستحقة الأداء، تاريخ تنظيم الإشعار، تاريخ استحقاق الرسم، تاريخ آخر يوم للتسديد بدون غرامة وتاريخ توجب غرامة عدم التسديد (ويذكر صراحة فيها مقدار غرامة عدم التسديد إن استحقت)، نوع العملة المستحق بها الرسم)، مع الإشارة إلى أنه على الدوائر المالية وبهدف تبسيط الإجراءات بالنسبة للمكلفين الذين لا يملكون رقم ضريبي عند ابراز الوثيقة الخاضعة لرسم الطابع إلى الدوائر المالية يتوجب منحهم الرقم الضريبي بالإجراءات المبسطة وبناءً على الوثائق الأساسية فقط (صورة عن البطاقة الشخصية، صورة عن السجل التجاري أو ما ينوب عنه بغض النظر عن مديرية المالية التي تختص بمعالجة أوضاعهم الضريبية (وتقوم مديرية المالية بهذه الحالة بإعلام مديرية المالية (أو القسم) التي يتبع لها المكلف بالمعلومات التي توفرت نتيجة الوثيقة التي يتم استيفاء رسم الطابع عنها).
3. يستوفي فرع مصرف سورية المركزي بالمحافظة المختصة رسم الطابع وإضافاته ومتمماته من المكلف بالرسم بحساب مغذى بالعملات الأجنبية وفق الضوابط التي يحددها مجلس النقد والتسليف، (أو التسديد نقداً بالعملة الأجنبية في حال عدم وجود حساب مصرفي للمكلف ووفق الضوابط التي يحددها مصرف سورية المركزي).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يقوم فرع مصرف سورية المركزي [illegible] المختصة بتحويل قيمة [illegible] المكلف بحسب نشرة أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي [illegible] النادية، وتحويلها إلى حساب المالية المختصة بذات تاريخ التسديد.

5. يعتمد تاريخ التسديد لدى أحد فروع مصرف سورية المركزي أو تاريخ تسجيل أمر [illegible] بالحساب المطلوب التحويل منه) أو تاريخ تبليغ إشعار التحويل الى فرع مصرف سورية المركزي المختصة، تاريخاً للالتزام بتأدية الرسم بغض النظر عن تاريخ مراجعة المكلف للدائرة المالية.

6. يعتمد تاريخ الاقتطاع من الاعتماد المستندي في حال وجوده تاريخ الالتزام بتأدية الرسم، (ويعد [illegible] المستندي مخصوماً منه رسم الطابع وإضافاته ومتمماته بمثابة التسديد ويتوجب على المصرف المختص [illegible] تحويل المبالغ المقتطعة الى الإدارة الضريبية وفق الإجراءات المعتمدة).

7. بالنسبة للعقود الموقعة مع القطاع العام غير محددة القيمة، يعتمد تاريخ تسديد الرسم ومتمماته وإضافاته (من المبالغ المسددة للمتعهد) لدى أحد فروع مصرف سورية المركزي تاريخ الالتزام بتأدية الرسم أو تاريخ اصدار أمر الصرف متضمن الاقتطاعات أو تبليغ اشعار التحويل من الجهة العامة الى فرع مصرف سورية المركزي بالمحافظة المختصة، بغض النظر عن تاريخ مراجعة المكلف للدائرة المالية، وبعد المكلف مُبلغاً حكماً بتاريخ تبلغه لأمر صرف مستحقاته من الجهة العامة، وفي هذه الحالة يتوجب على الجهة العامة اقتطاع رسم الطابع وإضافاته ومتمماتها وتوريده للإدارة الضريبية بشكل شهري خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من أول الشهر التالي لتاريخ التحصيل (اقتطاعه من مستحقات المكلف)، (كما يستحق رسم الطابع المقطوع على هذه العقود خلال /30/ ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ أمر المباشرة).

ب. بالنسبة للعقود والصكوك والأوراق المحدد مبلغها (الالتزام فيها) بالعملات الأجنبية، والتي تكون الجهات العامة طرفاً فيها، ومكلفة قانوناً برسم الطابع (عن نسخها فقط، أو استناداً لأحكام المادة /72/ من قانون العقود رقم /51/ لعام 2004 في حال تحمل الجهة العامة للرسم نيابة عن الطرف الثاني الخارجي، العقود المصدقة بقانون خاص)، يتم تسديد رسم الطابع ومتمماته وإضافاته بالليرات السورية، وفق الآتي:

1. تقوم الدوائر المالية باحتساب رسم الطابع المترتب وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته، بالليرات السورية بحسب نشرة أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي لاستيفاء الضرائب والرسوم بتاريخ تأدية الرسم، مثال:
   - ✓ عقد بين فريقين أحدهما من افراد أحد الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي، بقيمة /10,000/ عشرة آلاف دولار أمريكي.
   - ✓ تاريخ الاستحقاق (تحقق) 2023/4/20.
   - ✓ رسم الطابع المترتب وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته /0.004/ أربعة بالألف، على النسخة الواحدة.
   - ✓ نشرة أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي لاستيفاء الضرائب والرسوم بتاريخ التأدية، 7000 ل.س لكل واحد دولار أمريكي.
   - ✓ قيمة رسم الطابع المستحقة الأداء (10,000$* 0.004 =40$)، تعادل بالليرات السورية (40$*7,000 ل.س = 280,000 ل.س) تدور القيمة إلى العشر ليرات سورية الأعلى في حال التوجب.
   - ✓ إضافة المساهمة الوطنية بإعادة الإعمار (40$* 10% = 4$)، تعادل بالليرات السورية (4$*7,000 ل.س = 28,000 ل.س) تدور القيمة إلى العشر ليرات سورية الأعلى في حال التوجب.
   - ✓ إضافة الإدارة المحلية (40$* 5% = 2$)، (حسب قرار المحافظة التابعة لها مديرية المالية) تعادل بالليرات السورية (2$*7,000 ل.س = 14,000 ل.س) تدور القيمة إلى المئة ليرة سورية الأعلى في حال التوجب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

✓ مجموع رسم الطابع والإضافات والمتممات (\$40+\$4+\$2=\$46)، تعادل بالليرات السورية (\$46*7,000ل.س = 322,000ل.س)، مع مراعاة عمليات التدوير لكل بند على حدى.

✓ يتم تسديد القيمة المتوجبة والمستحقة الأداء الى حسابات الإدارة الضريبية عن طريق أحد المصارف العاملة المعتمدة من الإدارة الضريبية وفق الطرق المتاحة قانوناً (نقداً، شيك، تحويل، .... الخ) والضوابط المحددة من مصرف سورية المركزي.

2. تنظم الدوائر المالية إشعاراً بمبلغ رسم الطابع بالعملة الأجنبية مع الايضاح بأن التسديد يتم لما يعادله بالليرات السورية وفق نشرة أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي لاستيفاء الضرائب والرسوم بتاريخ تأدية الرسم لدى المصرف، على أن يتضمن (اسم المكلف ورقمه الضريبي، اسم ورقم الوثيقة مطرح الرسم، قيمة الرسم المستحقة الأداء، تاريخ تنظيم الإشعار، تاريخ استحقاق الرسم، تاريخ أخر يوم للتسديد بدون غرامة وتاريخ توجب غرامة عدم التسديد (ويذكر صراحة فيها مقدار غرامة عدم التسديد إن استحقت)، نوع العملة المستحق بها الرسم)، مع الإشارة إلى أنه على الدوائر المالية وبهدف تبسيط الإجراءات بالنسبة للمكلفين الذين لا يملكون رقم ضريبي عند ابراز الوثيقة الخاضعة لرسم الطابع إلى الدوائر المالية بتوجب منحهم الرقم الضريبي بالإجراءات المبسطة وبناءً على الوثائق الأساسية فقط (صورة عن البطاقة الشخصية، صورة عن السجل) التجاري أو ما ينوب عنه بغض النظر عن مديرية المالية التي تختص بمعالجة أوضاعهم الضريبية..

3. يستوفى رسم الطابع وإضافاته ومتمماته وفق طرق التحصيل النافذة.

4. مع مراعات احكام المادة /3/ من المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 بالنسبة لتحقق رسم الطابع المالي ومدة التسديد يعتمد:

✓ تاريخ التسديد تاريخ للالتزام بتأدية الرسم بغض النظر عن تاريخ مراجعة المكلف للدائرة المالية أو تاريخ تنظيم أمر القبض.

✓ تاريخ الاقتطاع من الاعتماد المستندي في حال وجوده تاريخ للالتزام بتأدية الرسم.

✓ تاريخ التسديد لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية أو تاريخ تسجيل أمر العملية (شرط توفر الرصيد بالحساب المطلوب التحويل منه) أيهما أسبق أو تاريخ تنظيم إشعار التحويل الى المصرف العامل، تاريخاً للالتزام بتأدية الرسم بغض النظر عن تاريخ مراجعة المكلف للدائرة المالية.

5. باللسبة لعقود التوريد والخدمات المؤداة للقطاع العام الإداري أو الاقتصادي ولم يتم تحديد القيمة العقدية، يعتمد تاريخ الاقتطاع من أمر الصرف أو أمر التحويل تاريخ الالتزام بتأدية الرسم.

ج. في حال حرر العقد وكان الالتزام بالعملة الأجنبية على أن يتم التسديد بالليرات السورية فإن رسم الطابع يستحق بالعملة الأجنبية، أما في حال حرر العقد ونشأ الالتزام بالليرات السورية وتم التسديد بالليرات السورية أو بأي عملة أخرى أو أي شكل آخر فإن رسم الطابع يستحق بالليرات السورية، وبما لا يتعارض مع أحكام الفقرة /ب/ من هذه المادة.

د. يستوفى بالليرات السورية بغض النظر عن عملة العقد المنشئة للالتزام أو التي يتم التسديد بها، أية رسوم أو بدلات أخرى متممة أو مرتبطة وذات قيمة ثابتة بالليرات السورية مثل طابع المجهود الحربي /300/ ل.س وطابع الشهيد /200/ ل.س.

المادة -2- بموجب أحكام المادة /2/ من القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20، تم تعديل المادة /10/ من المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته، وفق الأحكام التالية:

أ. يحدد سقف مبلغ رسم الطابع بطريقة الإلصاق بقرار من وزير المالية، واستناداً إلى هذه الفقرة تم تحديد سقف رسم الطابع بطريقة الإلصاق بمبلغ /10,000/ عشرة آلاف ليرة سورية فقط، بغض النظر عن الإضافات والمتممات المرتبطة به، (في حال التسديد النقدي لأجور أو بدلات أو ضرائب ورسوم أخرى يتم استيفاء رسم الطابع بشكل نقدي ويورد للإدارة الضريبية وفق التعليمات النافذة وتعد الجهة المحصلة لأجور أو بدلات أو ضرائب ورسوم أخرى مفوضة حكماً باقتطاع وتوريد رسم الطابع بشكل نقدي).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب. في حال استيفاء رسم الطابع إلكترونياً، بناءً على آلية الطابع الإلكتروني المعتمدة لدى الجهة العامة لرسم الطابع المرتبط بالخدمات المقدمة من الجهات العامة بطريقة الإلصاق بغض النظر عن /أ/ السابقة، وبناءً على أحكام هذه الفقرة تم تحديد سقف استيفاء رسم الطابع والرسوم الأخرى المرتبطة به بطريقة الإلصاق بقيمة إجمالية قدرها /50,000/ خمسون ألف ليرة سورية فقط.

ج. تقوم الإدارة الضريبية خلال العشرة أيام عمل الأولى من كل ربع بتحويل المبالغ المحصلة وفق آلية الطابع الإلكتروني إلى حساب الجهات المقتطعة لصالحها (وزارات او جهات عامة أخرى مثل وزارة الإدارة المحلية والبيئة أو وزارة العمل أو شؤون الاجتماعية والعمل، نقابات (المحامين، الأطباء، المعلمين، .....)، جهات أخرى ذات نفع عام (الهلال الأحمر العربي السوري، هيئة شؤون الشهداء، المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، .....)، بموجب قوائم ترسل نسخة منها الى الجهة ونسخة إلى الخزينة المركزية لتنفيذ عملية التحويل.

د. يتم إبطال الطوابع فور إلصاقها على المستند أو الورقة بإحدى الطرق التالية:

1. توشيحها بذكر التاريخ باليوم والشهر والسنة.
2. التوقيع عليها بحبر ثابت وبلون بارز غير قابل للإزالة.
3. ختمها بالحبر الزيتي الخاص بخاتم رقمي يتضمن اليوم والشهر والسنة، مع الخاتم الخاص بالجهة العامة مستقبلة الوثيقة أو بخاتم المكلف، ويتم ذلك من قبل المكلف ذاته أو من العامل الذي استلم الوثائق من المكلف.
4. بجميع الأحوال يجب أن يكون الإبطال واضحاً وجلياً على الطابع الملصق.
5. يجب أن يتجاوز الابطال على حدود الطوابع الملصقة ليصل إلى المستند أو الورقة الملصق عليها بحيث يستحيل إعادة استعمالها مرة أخرى.
6. بالنسبة للطابع الملصق وفق آلية الطابع الالكتروني على الوثائق والمرتبط بالخدمات المقدمة من الجهات العامة، لا يتطلب أي من الإجراءات السابقة لإبطاله، نظراً لوجود العلامات والدلالات الأمنية الكافية لعدم إمكانية استخدامه مرة أخرى بعد إلصاقه، ويعد مبطلاً بمجرد طباعة القيمة واسم الخدمة المقدمة ورمز الاستجابة السريع QR عليه.
7. يعد الطابع الملصق وفق آلية الطابع الالكتروني ملغى وغير قابل للاستخدام، في أي من حالات التحوير عليه سواء بتغيير أو تشويه أي من الكتابات أو الرموز الموجودة عليه، أو إلصاقه بطريقة يتعذر فيها التحقق منه من خلال قراءة رمز الاستجابة السريع QR عليه بشكل إلكتروني من قبل أي من العاملين أصحاب العلاقة بالجهات مقدمة الخدمات ذات العلاقة بالوثيقة مثار البحث والملصق عليها.
8. بالنسبة للطابع الملصق وفق آلية الطابع الالكتروني على الوثائق والمرتبط بالخدمات المقدمة من الجهات العامة، يجب أن يتطابق اسم الخدمة مع الوثيقة الملصقة عليها وإلا يعد ملغى ولا يجوز نزعه أو إعادة استخدامه على وثيقة أخرى أياً كانت الأسباب لذلك.

المادة -3- بموجب أحكام المادة /3/ من القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20، تم تعديل المادة /15/ من المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته، وفق الأحكام التالية:

أ. يحق لوزير المالية حصراً بناء على اقتراح المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم، تكليف من يراه مناسباً من العاملين القيام بالاطلاع على قيود الجهات العامة، والتدقيق بوثائق وأوراق وقيود المكلفين كافة، وذلك بهدف التحقق من تسديد رسم الطابع المترتب على تلك الوثائق والأوراق الخاضعة للرسم وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته.

ب. يجب ألا يقل عدد العاملين الذين يتم تكليفهم بالمهمة المذكورة بالفقرة /أ/ عن عاملين إثنين من المخولين بممارسة أعمال الرقابة على تطبيق أحكام قانون رسم الطابع، ويثبت ذلك بمهمة التكليف وتوقيع العاملين على محضر الزيارة أو محضر ضبط المخالفة المنظم من قبلهم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في حال عذر العاملين المكلفين بالتدقيق على وثائق وأوراق لم يسدد عنها رسم الطابع المقرر، يتم إثبات المخالفة بموجب محضر ضبط رسمي يذكر فيه نوع الأوراق المشاهدة وطبيعة المخالفة ومقدار الرسم والغرامة ويذيل بتوقيعهم ثم يشهد المكلف، أو ممثله، على وجود الوثيقة وعلى صحة المخالفة. فإذا رفض ذلك يحق للعاملين المومأ إليهم، حجز الأوراق المخالفة وربطها بالمحضر، ويجوز لهم عند الاقتضاء الاستعانة بأفراد القوى العامة لوضع اليد على المستندات والأوراق المذكورة.

د. للمكلف تدوين اعتراضه أو تحفظه على الضبط المنظم بالمخالفة، في حال عدم إقرار المكلف بالمخالفة صراحة على محضر ضبط المخالفة، يتوجب على العاملين منظمي الضبط مصادرة الوثيقة، وفي حال تعذر مصادرة الوثيقة المخالفة (حفاظاً على استمرار واستقرار عمل المكلف) عليهم الاحتفاظ بصورة مصدقة من قبلهم عن تلك الوثيقة وإرفاقها بمحضر الضبط، (في حال كانت المعلومات المستمدة بصيغة إلكترونية يكتفى بنسخة إلكترونية منها وفق احدى وسائل الحفظ وتدوين ذلك ضمن محضر الضبط).

هـ. بالنسبة للوثائق المتحرز عليها من مكتب المكلف أو مركز عمل أو لدى مكلفين آخرين بموجب محضر ضبط بالمخالفة، يجوز تنظيم ضبوط المخالفة الخاصة بها لدى الدائرة المالية بعد التأكد من وثوقيتها ومدى خضوعها لرسم الطابع وعدم التزام المكلف بتسديد رسم الطابع المتوجب عنها في المدد المحددة قانوناً.

و. إذا مانع أو تعرض شخص ما للعاملين أثناء قيامهم بالمهمة الموكلة إليهم يتم تنظيم محضر رسمي بذلك، ويرفع إلى الإدارة الضريبية المختصة.

ز. تقوم الإدارة الضريبية ممثلة بالمدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم استناداً إلى محضر الضبط الذي تم تنظيمه استناداً لأحكام الفقرة /ج/ السابقة من هذه المادة، بالطلب من إدارة قضايا الدولة تحريك الدعوى على الأشخاص الممانعين أو المتعرضين.

ح. يعاقب الممانع أو المُتعرض المشار إليه بالفقرة /و/ السابقة، بقرار من المحكمة المختصة إذا ثبت أنه قد قام بما هو وارد في الفقرة /و/ السابقة من هذه المادة بغرامة قدرها /100,000/ مئة ألف ليرة سورية، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

ط. يصدق الضبط المنظم بالمخالفة من أفراد الضابطة العدلية المشار إليهم في هذه المادة من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم.

المادة -4- بموجب أحكام المادة /4/ من القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20، تم تعديل اسم الفصل الرابع من المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته، ليصبح " الفصل الرابع الجزاءات والعقوبات.

المادة -5- بموجب أحكام المادة /5/ من القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20، تم تعديل المادة /16/ من المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته، وفق الأحكام الآتية:

أ. يغرم مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة وفق الآتي:

1. بيع طوابع دون رخصة، أو بيعها بأسعار تتجاوز قيمتها المدونة عليها، غرامة قدرها /100,000/ ل.س مئة ألف ليرة سورية، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
2. إعادة استعمال طوابع استُعملت سابقاً، غرامة قدرها عشرة أمثال قيمة الطوابع المعاد استعمالها، على ألا تقل الغرامة عن /100,000/ ل.س مئة ألف ليرة سورية، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
3. عدم إلصاق الطوابع، أو إلصاق طابع ناقص، أو عدم إبطال الطابع، أو عدم تسديد الرسوم التي تدفع بموجب وصل ضمن المدة المحددة لذلك: غرامة تساوي مثلي الرسم أو الجزء الناقص منه.
4. إلصاق الطابع، أو إبطاله بطريقة غير قانونية، غرامة تساوي قيمة الطابع الملصق أو المبطل بطريقة غير قانونية، وفي جميع الأحوال يستوفى الرسم الناقص فضلاً عن الغرامات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

5. تمسك الإدارة الضريبة (الإدارة المركزية، مديريات المالية بالمحافظات) سجلاً بالمخالفات المرتكبة من المكلفين برسم الطابع (ولا تعتد بالطابع المكاني لتحقق أو استحقاق

ب. تأخذ غرامات الطوابع المنصوص عليها في هذه المادة صفة التعويض المدني.

ج. تُحقق الغرامات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة بقرار من مدير المالية بالمحافظة المختصة وتحصل وفقاً لأحكام قانون جباية الأموال العامة رقم /341/ لعام 1956 وتعديلاته.

المادة -6- بموجب أحكام المادة /6/ من القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20، تم تعديل المادة /17/ من المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ. إضافة إلى الغرامات المنصوص عليها في المادة /16/ من المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته، ينظم محضر ضبط بالواقعة من قبل الدائرة المختصة في مديرية المالية بالمحافظة المختصة، ويرفع إلى الإدارة الضريبية مع مذكرة تفصيلية ومرفقة بالثبوتيات.

ب. تقوم الإدارة الضريبية ممثلة بالمدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم استناداً إلى محضر ضبط الواقعة الذي تم تنظيمه استناداً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة، بالطلب من إدارة قضايا الدولة تحريك الدعوى على الأشخاص مرتكبي المخالفات.

ج. يعاقب مرتكبو المخالفات الواردة في هذه المادة، بقرار من المحكمة المختصة وفق الآتي:

1. كل من يستعمل، وهو عالم بالأمر، طوابع سبق استعمالها يُعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر، وبغرامة من /100,000/ ل.س مئة ألف ليرة سورية إلى /500,000/ خمسمئة ألف ليرة سورية ل.س.
2. كل من يبيع، أو يحاول أن يبيع، وهو عالم بالأمر، طوابع سبق استعمالها يُعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً إلى شهرين، وبغرامة من /1,000,000/ ل.س مليون ليرة سورية إلى /5,000,000/ ل.س خمسة ملايين ليرة سورية، وتشدد عقوبة الحبس إلى ستة أشهر في حال التكرار.
3. تطبق المادتان /440/ و /441/ من قانون العقوبات على من يقلد، أو يزور طوابع، أو يستعمل طوابع مقلدة أو مزورة وهو عالم بأمرها، على ألا تقل الغرامة عن /5,000,000/ ل.س خمسة ملايين ليرة سورية.

د. تضاف الغرامات التي تحكم بها المحاكم الجزائية إلى الغرامات المالية، وتحصل بالطريقة ذاتها وفقاً لأحكام قانون جباية الأموال العامة رقم /341/ لعام 1956 وتعديلاته.

المادة -7- بموجب أحكام المادة /7/ من القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20، تم تعديل المادة /23/ من المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ. يحق للمكلف الموجه له الإنذار الاعتراض أمام الدوائر المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه الإنذار المنصوص عليه في المادة /21/ من المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته.

ب. يرفع الاعتراض إلى الهيئة العامة للضرائب والرسوم، مع بيان رأي الدوائر المالية حول النقاط الواردة في الاعتراض.

ج. يتم البت بالاعتراض من قبل لجنة من السادة:

قاض برتبة مستشار يسميه رئيس مجلس الدولة بطلب من وزير المالية	رئيساً.
مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم	عضواً.
معاون المدير العام للهيئة	عضواً.
مدير التشريع الضريبي بالهيئة	عضواً.
خبير يسميه المكلف المعترض	عضواً.

أحد العاملين بالدائرة المختصة بالهيئة من الفئة الأولى يسميه المدير العام للهيئة، لا يشترك بالتصويت. مقرراً.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

... وتصدر قراراتها بأكثرية الحاضرين، وعند التساوي يرجح جانب الرئيس.

... الخبير الذي يسميه المخالف لحضور جلسات اللجنة، وفق أحكام القرار رقم 126/و لعام 1966 الناظم لإجراءات التبليغ من قبل مديرية المالية بالمحافظة المختصة، ويعد تبليغ المكلف بمثابة التبليغ للخبير ذاته مع إعطائه مهلة للحضور باللسبة للمحافظات لا تقل عن /48/ ساعة، (يجوز تبليغ المكلف أو الخبير من قبل مقرر اللجنة وفق قواعد التبليغ النافذة).

و. إذا لم يقم المكلف المعترض بتسديد الرسوم والغرامات في حال رفض الاعتراض ضمن مهلة ثلاثين يوماً على تبلغه نتيجته، يترتب على مدير المالية بالمحافظة المختصة أو من يفوضه إصدار قرار الحجز على أمواله ومتابعة إجراءات التحصيل وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة رقم /341/ لعام 1956.

ز. تحدد تعويضات اللجنة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة -8- بموجب أحكام المادة /8/ من القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20، تم إلغاء المادة /25/ من المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته.

المادة -9- بموجب أحكام المادة /9/ من القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20، تم تعديل المادة /27/ من المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ. يُحدَّد العاملون المكلفون بتطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته من الإدارة المركزية للهيئة العامة للضرائب والرسوم ومديرياتها بالمحافظات بقرار من وزير المالية، بناءً على اقتراح المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم.

ب. يخول من يكلف من العاملين المشار إليهم في الفقرة /أ/ من هذه المادة بصلاحيات الضابطة العدلية، بناءً على اقتراح المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم.

ج. يؤدي العاملون المشار إليهم في هذه المادة اليمين القانونية أمام رئيس محكمة البداية المدنية التي يقع عملهم ضمن نطاق دائرتها وفق الصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بأمانة وصدق).

د. يجوز للعاملين المشار إليهم في الفقرة /أ/ من الإدارة المركزية للهيئة العامة للضرائب والرسوم القيام بعمليات التدقيق بكل المحافظات، وذلك بناءً على امر المهمة الخاص بعملية التدقيق.

هـ. يجوز للعاملين المشار إليهم في الفقرة /أ/ من هذه المادة القيام بعمليات التدقيق لدى الجهات التابعة مكانياً لمحافظات أخرى غير المحافظة التي تتبع لها مديريتهم، وذلك بناءً على أمر مهمة خاص بعملية التدقيق من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم.

المادة -10- يعدل البند /18/ من الجدول رقم /1/ الملحق بالمرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته.

رقم البند	اسم ونوع الوثيقة	مقدار الرسم (ل.س)	الجهة المكلفة بالرسم	عدد النسخ
18	أ. أقساط عقود التامين (بوالص)، على الحياة والادخار وتكوين رؤوس الأموال المعرفة في البند ثالثاً من المادة /2/ من المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005 وأقساط عقود التأمين الصحي للأفراد.	1% واحد بالمائة من القسط.	الشخص المؤمن عليه	نسخة واحدة
	ب. أقساط عقود التامين (بوالص) الأخرى.	3% ثلاث بالمائة من القسط.	الشخص المؤمن عليه	نسخة واحدة

وبالتالي يستحق رسم الطابع وإضافاته ومتمماته مع استحقاق كل قسط من أقساط التأمين وتعامل معاملة العقود وتستحق الغرامة عنها في حال التأخير بتسديد القسط عن تاريخ الاستحقاق، وتفوض شركات التأمين باقتطاع الرسم وتوريده للإدارة الضريبية بشكل شهري خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من أول الشهر التالي لتاريخ التحصيل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner